لانفسها الا قدر لا يلزم منه غلط كما كان اذا كان الموصوف نفس صفة الذات ولما لم يفرق القائل من منشأ الغلط
والغلط نشأ اشتبه عليه الامر   منها قولهم الوجود مشترك فان قيل هذا الدليل بعينه دال على اشتراك الوجود في مباحث
الوجود وعدم اتهامه في المغالطة بمخالفة قلنا المط هنالك مجرد اثبات امر مشترك بين الموجودات عنوان بعض المعاني و
سواء كان ذاتيا لافراده او عارضا لها فيكون برهانا بالقياس الى هذا المط لدلالته عليه يقينا والمط الآن عند ذلك
الدليل بالنسبة اليها الى مغالطة انما هو اشتراك حقيقة الوجود فلا مخالفة   من ان اللازم مفهوم لا حقيقة لكن يعني
لان ان صفة متعقل بل المتعقل مفهومه فقط فان جعل المفهوم وجها لعلم الحقيقة فيكون الحقيقة معلومة
بالوجه قلنا لا نم ان الماهية ليست بمعلومة اصلا   على تقدير صحته ان يكون مفهوم الواجب عند مباين
لا نم ان الوجوب اذا لم يكن عدميا لزم التسلسل لجواز كون بعض فرديه وجوديا والآخر عدميا مع كونهما تمام حقيقة افراده
لاقتضاء التشخص والعدد مما لا تحقق له في ضمن فرد اصلا والوجوبي ماله تحقق ما ولو في ضمن فرد واللزوم
المقابلة بينها فتنقضه وجوبي ما اي يجوز ان يكون كذا او الجواز يكفي في المقصود   وفي هذه العبارة نوع
قصور لان المراد بالغير في قوله يمتاز عن غيره كان جميع ما سواه مطلقا كما هو الظاهر فلا نم ذلك الامتياز لان جميع
الجواهر كذلك على ان عروض الوجود المطلق لغيره غير مسلم لان عروض الوجودات الخاصة لغيرها عروض المطلق
ايضا فان عروض الخاص بدون المطلق مما يأباه صريح العقل وان عنى مقيدا بكونه من الوجودات لان ما
ليس بموجود ممتاز عنه الوجود بالذات بديهة فمع خفائه يرد عليه السؤال الخ   وانه وجوب المساواة
هذا اقرب من الاول الى الحق وان كان هو اقرب منه الا ان يكون مراده قول المص ولهذا قدم على الخ
امر مخالطا بجميع الممكنات هذا قريب مما قال به الصوفية الا ان عندهم لا مخالطة حقيقة لعدم الكثرة بل هي الهويات
المختلفة والتخيلات المتعددة بحسب الاعتبار اذ لا ديار في الوجود الا هو عندهم وهذا وان كان مما عبر عنه بالغ هذا الا انه
ليس مما يفيد العقل بخلاف المخالفة الحقيقية فانها مما لا يجترى عليه عاقل ويمكن ان يبطل هذا القول بطريق برهاني ايضا
بان الامر المشترك لا يوجد في الخارج حقيقة بل انما يوجد في ~~الخارج~~ بتأويل والواجب الصانع للعالم لابد ان يكون
موجودا حقيقة   ولم يتحقق عندي هذا النقل نقل الامام الرازي قال الفاضل الطوسي في نقد المحصل
واما ابو علي ابن سينا فانه قال ماهية الله تعالى نفس الوجود بمعنى انه بلا وجود ماهية وماهيات الممكنات معروضة
للوجود وهي تخالفه ومخالفة لنفس الوجود فاذن لا يكون بين ماهية الله تعالى وسائر الماهيات مشاركة بوجه
البتة انما يكون المشاركة بين ماهية الله تعالى ووجود الممكنات لكنه نقول الوجود المقول على الله تعالى وعلى سائر
الموجودات ليس هو ماهية لشيء لا له ولا لغيره بل هو امر عقلي محمول على الوجود الخاص بالله وعلى
سائر الوجودات بالتشكيك وليس هو واجب الوجود   اي صدر الكلام في تنزيهه عن الصفات
السلبية وانما قدمها على الصفات الثبوتية لانها ادخل في تصور ذاته تعالى ولذا قيل معرفة الله تعالى
سلب الاضافات والاهم بالبيان لان كثيرا من الناس قد كفروا باثبات ما سلب بتلك السلوب
الله تعالى علوا كبيرا   تم الرسالة المنسوبة لمولانا عذاري حلبي سلمه

رسالة المولى هابيل على مباحث الامور العامة
من شرح المواقف

الثلثة

قوله الموقف الثاني في الامور العامة وهي التي لا تختص بقسم من اقسام الموجود يعني المحمولات
الشاملة لاكثر من قسم واحد من الاقسام الثلثة للموجود فلا يرد ان الكم وكذا السمع والبصر و
الارادة وغيرها مما لا يختص بقسم من الاقسام للموجود مع انها لا يبحث عنها في قسم الامور العامة بل
في مباحث الاعراض لان شيئا منها ليس من المحمولات التي لا تختص بقسم من الاقسام الثلثة بل شمولها
لاكثر الاقسام باعتبار عروضها لها لا بالحمل والصدق واما المشتق المأخوذ منها فهي وان كانت محمولة الا
انها لا يتعلق بها غرض علمي فان اثبات الكم وكذا اثبات السمع والبصر وغيرها على الاطلاق ليس من العقايد الدينية
ولا يتوقف عليها اثباتها ايضا والمبحوث عنه في قسم الاعراض احوالها المختصة بها فهي ليست من الامور العامة
لاختصاصها ببعض الاشياء   وان كل موجود وان لم يكن كثيرا له وحدة ما فقوله وان لم يكن كثيرا معطوف
على محذوف تقديره وان لم يكن كثيرا وان كان كثيرا والضمير راجع الى الموجود لا الى كل موجود والمعنى ان للوجود
سواء كان كثيرا او واحدا له وحدة ما لا ان كل موجود كثير وواحد وهو ظ وشمول الاقسام الثلثة
وان لم يصح على هذا التفسير الى الشمول لكل فرد من الاقسام الثلثة بل يكفي فيه وجودها في بعض
افراد كل قسم من هذه الثلثة الا انه يبني الشمول بجميع الافراد لكون الواقع كذلك وللتنبيه على انها
من الامور الشاملة ايضا على التفسير الذي اعتبر فيه شمول الافراد   ولا ماهية والتشخص
عند القائل بان الواجب له ماهية مغايرة لوجوده وتشخص مغاير لماهيته الخ ذهب الحكماء الى ان وجوده
عين ماهيته على معنى انه ليس له ماهية معروضة للوجود بل ذاته وجود بحيث ليس فيه عارض ومعروض
كما في الممكنات وان تشخصه عين ماهيته على معنى انه ليس له تشخص عارض بل ذاته وجود صرف متميز بنفسه عن
سائر الاشياء لا بالتشخص وهذا كقولهم ان صفاته تعالى عين ذاته وليس معناه ان ثمة ذاتا وصفة هي عينها
فانه بديهي الاستحالة بل على معنى انه ليس له صفة ويترتب على ذاته ما يترتب على الذات والصفة
اذا عرفت هذا فاعلم ان الماهية اذا اطلق خصوصا في مقابلة الوجود يكون المراد منها ما يصلح ان يكون
معروضا للوجود او العدم والتشخص يراد به ما يضم الى الماهية الموجودة ويجعله شخصا وبهذين
المعنيين يصح الحكم باقسام الموجود عند المتكلمين لان وجوده تعالى زائد وكذا تشخصه زائد على ماهيته
فله ماهية معروضة للوجود وتشخص عارض لها واما عند الحكماء فليس له ماهية معروضة للوجود وتشخص
عارض لها واما عند الحكماء فليس له ماهية معروضة للوجود وتشخص عارض له فلا يكون شاملا عندهم

من الامور التي تعم جميع الاقسام الموجود ووصف الماهية والتشخص بالمغايرة محافظة على قولهم
وجوده عين ماهيته وتشخصه عين ماهيته لا على انه له ماهية مع وصفه للوجود وتشخص عارض لها
الا انه عينه فانه غير معقول ومن رام في تحقيق المقام غير ما ذكرنا فقد اتعب نفسه بما لا يعنيه ولم
ولم يجد ما يعنيه والكثرة لا يعال الواجب وان لم يكن فيه كثرة بحسب الاجزاء والجزئيات الا ان فيه كثرة
بحسب الماهية والوجود عند المتكلمين لان وجوده زائد على ماهيته عندهم فيكون كالماهية والتشخص من الامور
بجميع الاقسام لا انا نقول المراد من الكثرة هو الكثرة الموجودة وكل من الجوهر والعرض فله كثرة موجودة
بحسب الاجزاء والجزئيات وان لم يكن شاملة لجميع افرادهما بخلاف الواجب فانه ليس فيه كثرة موجودة
اذ الوجود اعتباري على ليس بموجود في الخارج والكثرة بحسب الذات والصفة فليس الكلام فيها بل في نفس
الذات والمعلولية وكانه لم يذكر العلية بناء على ان العلة مختصة بالواجب اذ لم يوجد في الممكن
عندهم شيء فيكون ذكرها في الامور العامة على سبيل الاستطراد ويمكن ان يقال ان العلة اعم من الفاعلية
فان الواجب وان لم يوجد عندهم الا في الواجب لكن الممكنات يكون بعضها علة مادية لبعضها فبهذا
الاعتبار يكون العلة ايضا من الامور العامة فلا يكون ذكرها فيها استطراديا ويخرج بهذا القيد العدم والامتناع
اما الامتناع فظاهر اذ لا يعرض للموجود قط لانهم لا يقولون بالوجود الذهني واما العدم فلان عوارض
عوارض الموجود ما يكون ثابتا للموجود حال كونه موجودا والعدم انما يعرضه بعد زوال الوجود ولا يكون
من احوال الموجود بل من احوال المعدوم والقدم وان كان شاملا للصفات ايضا وهي من الممكنات
الا انها ليست من الاقسام الثلثة التي هي الواجب والجوهر والعرض وقد يقال الامور العامة
هذا التعريف يلائم ما اختاره المص من جعل موضوع الكلام هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم وما ذكره
من التفسير بما لا يختص بقسم من اقسام الموجود انما يلائم مذهب من جعل موضوعه الموجود ويرد عليه
ان كلام القوم والحدوث والعلة والمعلولية لا يتناول المفهوم كما ذكرنا لا على سبيل الاطلاق ولا على
سبيل التقابل بل مع انها عدت من الامور العامة وقد يعتذر بانها يشمل اكثر الموجودات والظاهر ان المراد الاكثر
ولكن لما لم يكن التفصيل سبيلا الى حصرها وتقليل كثرتها والحكم بها بايهام الكثرة كما ذهب بعضهم الى ان المراد هو
الكثير الاقسام التي هي الواجب والجوهر والعرض فيكتفي بما يرجعه الى ما ذكره المص لا يقال قد يمكن التعبير
الحكم بشمول المفهوم لاكثر افراد الموجود بان يعلم لزومه للجوهر والعرض فيستحق لاكثر الافراد ولا

قال المص فاما السبب كما او بعج بالفاء واما ولفظ السبب هو اقوى شهادة ودلالة
واوفى عناية وفتاحة على ان المراد به بيان سبب احتمال الخبر وكيفية اتصافه به لا على ما
ذكره الفاضل الشريف من بيان السبب لها ولا على ما ذكره بعض الافاضل من ان ستادتان
كونه اشارة الى دفع سؤال مشهور لان هذين السبيلين لا يخلوان عن تشدد وسماجة
اما السماجة ما حمله الفاضل فمن وجهين الاول ان مقدماته ليست بحكم من كون الخبرية راجعة
في الحقيقة الى معنى الاحتمال وعن كون المرجعية بمعنى رجوع الخبرية والاحتمال الى الحكم اولا
وبالذات وان اتصاف الحكم بذلك الاحتمال اولا وبالذات واتصاف الخبر بسبب ذلك ثانيا
وبالعرض معلوما لنا حتى لا يبقى امرا مجهولا سوى سببها وكان المقام تفصيلا لما اجمله من بيان
السبب لها لعل ذلك المقدمات التي تبتني عليها ما حمله الفاضل من معنى المقام ممنوعة بما ذكرنا انفا
وقد علمت ما فيه والثاني ان معنى الاحتمال هو الامكان والصلاحية للصدق والكذب لا النفي
تردد الذهن فان كل خبر اذا لم يلاحظ معه خصوصية كان صالحا لان يتصاف بكل منهما
بدلا عن الآخر كما صرح به الفاضل في تفسير معنى الاحتمال حيث قال كان صالحا لان يتصاف بكل
منهما بدلا عن الآخر فان معنى الصلاحية هو القابلية والامكان لا تردد الذهن ولا
وجه لما ذكره في الحاشية من قوله فليس في جعل احدهما سببا للآخر فايدة يعتد بها لان للمص
ذكر الامكان لما كان وصفا ذاتيا للحكم يتصف به ذلك الحكم اولا وبالذات استغنى عن السبب
وبيانه بخلاف الخبر فانه لما لم يتصف بذلك الاحتمال اولا وبالذات بل بسبب شيء آخر
احتيج الى بيانه حتى يعلم بذلك ان الخبر لا يتصف به اولا وبالذات بل المتصف اولا
هو الحكم والخبر انما يتصف بسبب ذلك ثانيا وبالعرض فح ارتفع المحذور المذكور واندفع
السؤال المشهور فان بيان السبب يتضمن لدفع المشهور فان بيان السبب متضمن لدفعه
بالتقييد بالمذكورين ولا منافاة بينهما اما ما حمله الفاضل فلا يدفع السؤال المشهور
لانه وان دل على الاحتمال المعتبر في تعريف الخبر هو تردد الذهن لا على ذكر الامكان فان
ذكر بيت له وايضا لو كان المراد بالاحتمال في التعريف تردد الذهن لم يتوجه الشق
الاول من السؤال المشهور اصلا فلا حاجة في دفعه الا قيد على سبيل البدل مع انه

شایع فیما بینهم فتعین ان المراد بالاحتمال فی التوقیف هو الامکان والقابلیة لا التردد الذهنی
کما لا یخفی واما حمل الاستاد فلان لفظ السبب ینافی کونه اشارة الی دفع السؤال
فقط من غیر توجه لبیان السببان الاول فی ان یقال ومعنی احتمال الخبر ولو سلم لکن
المراد بلفظ السبب هنا هو هذا المعنی وکان تقدیر الکلام واما المعنی فی کون الخبر محتملا
للصدق والکذب لا یصح المعنی ایضا لان معنی احتمال الخبر هو امکان تحقق ذکر الخبر مع
کل منهما علی سبیل البدل لا امکان حکم لا یقال انما ذکر الحکم هنا بدل الخبر اشارة الی ان
المتصف بالاحتمال فی الحقیقة هو الحکم لانا نقول هذا مثبت بخلاف ما ادعاه من التکلف
فیما حمله الفاضل من قوله فلانه لا بد ان یدله بالخبر الحکم فی یکون ملزما بکلامه وایضا
ان نکات ما حملناه وفوایده مفقود فیما حمله الاستاد مع ان ما حملناه متکفل لدفع
السؤال المشهور فلا وجه للحصر علی ذلک فتامل والله اعلم بالصواب لابن حکیم شاه

قوله وزیادة تقریرها وقال فی الهامش یعنی ان هذا الکلام استطراد یتعلق بالاستیجان
لا بقوله الهامش اقول فیه بحث لان قوله والعدول عن التصریح یحتمل ان یکون جوابا عن
دخل مقدر بان یقال ان عدم التصریح یورث التطویل واجاب بان العدول عن التصریح
باب من البلاغة وان اورث تطویلا لکن المص اورد هذا الاستطراد فی وسط ذکر
الاعتراض تنبیها علی تعلقه للکل کما هو دابه فی بعض المواضع وان امکن التعلق ان وقع
فی الاخر فاذا کان کذلک یحتمل ان یکون الآیة الکریمة مثلا لقصد زیادة التقریر فقط
ولا یقصد بایراده ان یکون مثالا للاستیجان التصریح وان امکن ان یکون مثالا
فی نفسه لا یقال لم لم یقل المص مثالا للاستیجان مع انه واجب کما اولی فی امثاله لانا نقول
ان الاستیجان بالاسم یوجد بادنی توجه کما هو فی البعض فلا حاجة لایراده المثال
لمولانا چلبی ابن عبد الکریم



عمرو کر اونه کدر
زیدک دیوار یانندن قدیم صو یولی اوله
عمرو [illegible] صو یولی اولسه حالا زیدک دیوارینه
خراب ایدوب تنه سنه شرعا عمرویه نه لازم اولور
جواب دیوب [illegible] اولسه الکواب

الجو
دیوارنه تغییر ایدوب
صو یولنی منع اتمک

[illegible]
[illegible]